

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالمجلس العلني المنعقدة يوم الأحد ، السادس من فبراير سنة ٢٠١١ م ،
الموافق الثالث من ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد القادر عبدالله و محمد عبد العزيز الشناوي
وسعيد مرعبي عصرو و تهانى محمد الجبالي و رجب عبد الحكيم سليم
والدكتور / حمدان حسن فهمي نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / حاتم حمد بيجاتو رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨ لسنة ١٨
قضائية " دستورية " .

المقامة بين :

السيد / محمد سيد راضى .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ الثامن من فبراير سنة ١٩٩٦، أودع المدعى صحيحة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرين، طلبت فيما الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بحضور الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ،

حيث إن الواقع -على ما يتبع من صحيفه الدعوى وسائر الأوراق - تتعصل في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٤٦٥ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية، مختصاً وزير المالية، طالباً الحكم بالزامه بأن يرد له مبلغ مائة وأحد عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وثلاثين جنيهاً، الذى فرض عليه دفعه دون وجه حق تحت مسمى ضريبة مبيعات على السيارة التى استوردها من المملكة العربية السعودية عقب انتهاء إعارته وعودته إلى الوطن. وقد استند المدعى فى تلك الدعوى إلى أن واقعة البيع المنشئة للضريبة تمت بالخارج، وأنه لا يعتبر مستورداً لسلعة بفرض الاتجاه، وإنما لاستعماله الشخصى. ودفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه. وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى تعليقاً لحين اتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادة ٣٢ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فأقام المدعى هذه الدعوى.

وحيث إن محكمة الموضوع قدرت جدية الدفع بع عدم الدستورية بجلسة ٣٠/١٢/١٩٩٥ وإن لم تحدد أهلًا لرفع الدعوى الدستورية، وأقام المدعى دعواه الثالثة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢ في غضون مهلة ثلاثة أشهر الحسدة كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص المادة (٤٩/ب) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٤ ، فإن دعواه تكون قد أقيمت في الميعاد المقرر قانوناً.

وحيث إن المقرر في قضايا المحكمة الدستورية العليا أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائلة في الدعوى موضوعية، بما مزداته أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو ما يتهدى تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويبرر تخوم ولايتها، فلا تهدى لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم لفصل فيها، ومزداته لا تقبل الدستورية من غير الأشخاص الذين يمسهم الضرر من جراء سريان النص المطعون فيه عليهم ، سواه، أكان هذا الضرر وشكراً يتهددهم، أم كان قد وقع فعلًا، ويتعين دوماً أن يكون الضرر منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلاً بالعناصر التي يقوم عليها، يمكن تهدده وتسويته بالفرضية القضائية، عائداً في مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن النص قد طبق على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعى بها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، مما كان عليه قبلها.

وحيث إن المقرر أيضاً في قضاة هذه المحكمة، أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يقعها في حماة المخالفات الدستورية إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملاً، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية جمعاً.

وحيث إن نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات تعتبر كلاً واحداً، يكمل بعضها بعضاً، وتعين أن تفسر عباراته بما يمنع أي تعارض بينها، إذ أن الأصل في النصوص القانونية التي تنتظمها وحدة الموضوع هو امتناع فصلها عن بعضها، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة عضوية تتكامل أجزاؤها، وتتضافر معانيها، وتتحدد توجهاتها لتكون نسيجاً متالفاً. ولما كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ السالف الذكر تتضمن على أن (تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.....) – فإن تعريف هذا الالتزام الضريبي لا يستقيم منهجاً إلا بالكشف عن جملة دلالات ومفاهيم عناصر هذا الالتزام: كماهية المكلف، وماهية المستورد، وهو ما لا يتأتي سوى بالتعرف وجوباً للدلائل الألفاظ حسبما أوردتها المشرع بالمادة الأولى من القانون ذاته، حيث عرفت المكلف بأنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواه، كان منتجاً صناعياً، أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته". كما عرفت "المستورد" بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية

أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار" - الأمر الذي يتضح معه بخلاف اتجاه إرادة المشرع إلى إخضاع السلع والخدمات التي يتم استيرادها بغرض الاتجار لضريبة المبيعات المقرونة وفقاً لهذا القانون، وقد ربط دوماً في نطاق الخصوص لها بين الاستيراد والاتجار فيما يتم استيراده. متى كان ذلك، وكان المدعى يهدف بدعواه الموضوعية إلى استرداد ما أداه من مبالغ تحت مسمى ضريبة المبيعات على السيارة التي استوردها من الخارج لدى عودته من الإعارة، بغرض الاستعمال الشخصي، لا بغرض الاتجار، فإن التطبيق السليم لنصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ يكون محققاً للمدعى بغيره من دعواه الموضوعية، ولا يكون له مصلحة في الطعن على النص المطعون فيه بحسبان أن الضرر المدعى به ليس مردود إلى هذا النص وإنما مردود إلى الفهم الخاطئ له والتطبيق غير السليم لأحكامه، ومن ثم فإن المدعى يمكنه بلوغ طلباته الموضوعية من خلال نجاحه في إثبات الغرض من استيراد السيارة المجلوبة من الخارج - وذلك شأنه أمام محكمة الموضوع - دون حاجة إلى التعرض للنص من الوجهة الدستورية، الأمر الذي تنتفي معه المصلحة في هذه الدعوى، ويتعنين القضاة فيها بعدم القبول.

فلهذه الأسباب

حُكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبتصارف الكفالة وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر